

## 47170 - والدنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أو في النار ؟

### السؤال

أين والدنا الرسول صلى الله عليه وسلم هل هما في الجنة أم في النار ؟ نرجو الإفاداة بالحديث الشريف الدال على ذلك .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن أبويه في النار .

روى مسلم ( 203 ) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار . فلما قفَّيْ دعاه ، فقال : إن أبي وأباك في النار .

( فَلَمَّا قَفَّيْ ) أي انصرف .

قال النووي رحمه الله :

فيه : أنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلُ لُوْغَ الدَّعْوَةِ ، فَإِنَّ هُوَلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغْتُمُ دُعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَهٍ .

وروى مسلم ( 976 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فآذن لي .

قال في "عون المعبد" :

( فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ) : لَأَنَّهَا كَافِرَةٌ وَالاسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِينَ لَا يَجُوزُ أَهٍ .

وقال النووي رحمه الله :

فِيهِ : النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِكُفَّارِ أَهْلِهِ .

وقال الشيخ بن باز رحمه الله :

" والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : ( إن أبي وأباك في النار ) قاله عن علم ، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ( وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ) النجم/4-1 . فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم قد قامت عليه الحجة ؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله ، فعلله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي ، وسار في الناس ما أحدثه عمرو ، من بث الأصنام ودعائهما من دون الله ، فعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم ؛ فلهذا قامت عليه الحجة . وهكذا ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له ، فاستأذن أن يزورها فأذن له ، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه ؛ فعلله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة ، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفارة في أحكام الدنيا ، فلا يدعى لهم ، ولا يستغفر لهم ؛ لأنهم في ظاهرهم كفار ، وظاهرون مع الكفارة وأمرهم إلى الله في الآخرة " اه . فتاوى "نور على الدرب" .

وقد ذهب السيوطي رحمه الله إلى نجاة أبي الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن الله تعالى أحياهما له بعد موتهما وآمنوا به .

وهذا القول أنكره عامة أهل العلم ، وحكموا بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة أو ضعيفة جداً .

قال في "عون المعبد" :

"وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِإِحْيَاهُ وَالدِّيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَانَهُمَا وَنَجَاتِهِمَا أَكْثَرُهُ مَذُوبٌ مُفْتَرٌ ، وَبَعْضُهُ ضَعِيفٌ جِدًا لَا يَصِحُّ بِحَالٍ لِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَضْعِهِ كَالْدَارَقُطْنِيُّ وَالْجَوْزَقَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينِ وَالْخَطِيبِ وَابْنُ عَسَاكِرِ وَابْنُ نَاصِرِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسُّهْيَلِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وَفَتْحُ الدِّينِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَإِبْرَاهِيمِ الْحَلَبِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي عَدَمِ نَجَاتِ الْوَالَّدَيْنِ الْعَلَمَةِ إِبْرَاهِيمِ الْحَلَبِيِّ فِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ ، وَالْعَلَمَةِ عَلَيِّ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَفِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ ، وَيَشْهُدُ لِصِحَّةِ هَذَا الْمَسْلُكِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (يعني حديث : إن أبي وأباك في النار) وَالشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوُطِيِّ قَدْ خَالَفَ الْحَفَاظَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِينَ وَأَتَبَتَ لَهُمَا إِيمَانَ وَالنَّجَاتَ فَصَنَّفَ الرَّسَائِلُ الْعَدِيدَةَ فِي ذَلِكَ ، مِنْهَا رِسَالَةُ التَّعْظِيمِ وَالْمِنَةُ فِي أَنَّ أَبَوَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ" اه .

وَسُئِلَ شَيْخُ إِلَيْسَلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تبارك وتعالى أحياناً له أبويه حتى أسلموا على يديه ثم ماتا بعد ذلك ؟

فأجاب : لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث ; بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب محتل . . . ولا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نص عليه أهل العلم ، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث ; لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير وإن كانوا قد يرددون الضعيف مع الصحيح . لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافق بهم والداعي على قوله فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين : من جهة إحياء الموتى ، ومن جهة الإيمان بعد الموت . فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره ، فلما لم يرده أحد من الثقات علم أنه كذب . . .

ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع . قال الله تعالى : ( إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالتهم يتوبون من قريب فاؤئنك يتوب الله عليهم وكان الله عليما \* وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبعت الأن و لا الذين يموتون و هم كفار ) النساء/17، 18 . فيبين الله تعالى : أنه لا توبة لمن مات كافرا . وقال تعالى : ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأمساكنا سنته الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ) فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية الباس ; فكيف بعد الموت ؟ ونحو ذلك من النصوص . . . ثم ذكر الحديثين الذين تقدما في أول الجواب اه . "مجموع الفتاوى" (325-4/327) . باختصار .